اوم يكن حتى ان من باع باخر دينارا بعشرة دراهم كان العقد صرفا ولم يكن الدراهم
والدنانير بحضرتهما ثم نقد الدينار والدراهم في المجلس وتقابضا وتفرقا جاز وكذا
اذا حصل الافتراق بعد قبض البدلين حكما كان العقد جايزا سواء كان عقد صرف
او لم يكن حتى ان من كان له على آخر دينار وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد ما
عليه لصاحبه بماله على صاحبه كان العقد صرفا وتفرقا عن المجلس جاز
وكذا اذا كان لرجل على آخر طعام او فلوس وللآخر عليه دراهم او دنانير فاشترى
من عليه الفلوس او الطعام ما عليه من الطعام او الفلوس بماله من الدراهم او الدنانير
وتفرقا عن المجلس جاز وذكر خواهر زاده في شرح الجامع في باب البيوع على الوجه
والديون قاضي خان قال في الفوايد في الوكالة وقعت الواقعة ايام حيوتي والدي
ان الرجل اذا باع من حليلة ابيه ما صار لها من المهر على ابنه هل يجوز قال
بعضهم لانه بيع دين لها على ثالث فلا يجوز وما ذكرناه آنفا يدل على الجواز وقد ذكرنا
عن الكرخي في آخر البيوع ما يدل على الجواز رجل له على آخر مائة درهم وليس عليه الدراهم
على صاحب الدراهم مائة دينار قيمتها الف لا تقع المقاصة الغطريفي درهم منسوب الى
غطريف بن عطاء الكندي والي خرسان من جهة الرشيد ضرب ببخارا دراهم من الذهب
والفضة والحديد والنحاس والمسكر المنقوض عشر دراهم [illegible] وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير
لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع الخصاف
اذا قضاه اجود من دراهمه او دونه ورضي به لا باس لانه احسان في القضاء و
الاقتضاء وهو مندوب ولو شرط لم يجز لانه قرض جر نفعا ولو وزنه وارجح ان كان
كثيرا لم يجز وهو ربوا وان قل ودخل في تفاوت الميزان لم يجز لانه لا يتحقق الفضل
وهو تاويل ما روي انه عم اشترى شيا بدراهم فقضاه وارجح فقالوا الرجحان فقال
انا كذلك نزن انه كان قليلا او كثيرا لكن الدرهم صحيح وفي كسره مضرة هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة او كان قبل تحريم الربوا اشترى مائة فلس بدرهم ودخل التقابض من

احد



احد الجانبين يكفي وذكر في الذخيرة سئل ابو حفص رح عن الدراهم البخارية اذا
كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وذكر في فتاوى قاضي خان
قالوا لا يباع المسيبة وهي الغالب عليها الصفر واحد باثنين وذكر محمد رح في الكتاب
انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها فضة واحدا باثنين فان الفضة في عرفنا لا يجوز
بيع المسيبة بالمسيبين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا
قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها **فصل في مسائل الاستصناع** رجل
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم يفعل كما امرتك و
قال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه ولا لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على
رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضي خان في الاختلاف
**فصل في كساد الثمن** اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى نقد الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص وليس للبايع الا
ذلك خلاصه ومحيط ولو رخص الدالي قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ رح لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا فلو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا ينفسخ
وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام القاضي ظهير على انه يطالبه بالدراهم
التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع و
الكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وعليه فتوى الامام خالي
ثم في الكساد والانقطاع سواء كان المبيع مقبوضا او غير مقبوض لا ينفسخ وفي غيره ان
لم يكن المبيع مقبوضا لا حكم لهذا البيع وان كان مقبوضا فالحكم فيه كالحكم في البياعات
الفاسدة يعني يرده ان كان قايما وقيمته او مثله ان كان هالكا وفي القرض ان كان
يوجد تلك الدراهم يأخذ المقرض وفي فوايد شمس الائمة الحلواني وقال القاضي الامام
يجب قيمته يوم الخصومة في الكساد والانقطاع وبه يفتى وفي النكاح يجب القيمة لا يفسد
النكاح لانه يصير بمنزلة ما اذا لم يكن في النكاح تسمية وبهذا لا يفسد النكاح ويفسد البيع
اذا لم يكن فيه ذكر الثمن والاجارة كالبيع يعني يفسد بكساد الدراهم او انقطاعها في
الخزانة الانتخابية وروي ان الدراهم الفلة في القرض كالفلوس اذا كسدت دلال
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فهل ان يدفع الى صاحب

Copyright King Saud University